الإجابة النموذجية لبكالوريا 2016-05-29

الموضوع الأول

(الجزء الأوّل):

ج1: الوسيلة التي أشارت إليها الأيتان: هي إثارة العقل.

الشرح: ويعني ذلك توجيهه إلى التدبّر والنظر في آيات القرآن وآيات الكون والخلق، لأنها توصل في المحصلة إلى الإيمان بخالق الكون ومن ثم عبادته، قال تعالى:[أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالُها]الآية 24/ سورة محمد وقال: [إنّ في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب..]190/آل عمران

ج2: في الأيتين حث على إعمال العقل: وذلك من خلال الحث على التدبّر في آيات القرآن الكريم حسب الأية الأولى إذ لو لم يكن من عند الخالق وحده لتعددت مصادره ولظهر فيه الاختلاف والتعارض والتناقض..

كما أن الأية الثانية حثت على إعمال العقل من خلال رفض التقليد الأعمى لمناهج الأوّلين دون تمحيص أو فرز عقليّ مما جعل المشركين يُصرّون على الباطل بحجّة اتباع ما ورثوه عن آبائهم.

ج3: ترجع أهميّة العقل في القرآن إلى:- أنه أساس تمييز وتكريم الإنسان وتفضيله على كثير من الخلق، انطلاقا من قوله تعالى: [ولقد كرّمن بني ءادم..] الآية 70/الإسراء – العقل هو أساس التكليف الشرعي- هو أساس فهم الوحي وإدراك رسالته – هو أساس الاجتهاد والتجديد في الفقه والشريعة – كما أنه سبيل استثمار الكون وتسخيره في بناء الحضارة الإنسانية، لذلك تردّد في القرآن مشتقات العقل ووظائفه، مثل : [يعقلون- يتفكرون- يتدبّرون- يتذكّرون - أولي الألباب..].

ج4: من معتقدات اليهود الخاطئة نتيجة تغييبهم للعقل : نسبة الولد إلى الله تشبيها له بالخلق، [وقالت اليهود عُزيْر ابن الله..]الآية 30/التوبة- عبادتهم للعجل تقليدا لعبادة غيرهم من المشركين حيث طلبوا من موسى أن يجعل لهم إله كما لغيرهم آلهة..- زعمهم أن الله (يهوه) خاص بهم وهو يمارس العنصريّة على غيرهم فهم من سُلالته (شعب الله المختار) وغيرهم خَدَمٌ لهم..

ج5: تعريف القياس(اصطلاحًا): هو إلحاق قضيّة فرعيّة بحُكم قضيّة أصليّة لاشتراكهما في نفس العلّة.

- أركانه: الأصل(المقيس عليه)- الفرع(المقيس) – الحكم(وهو المستفاد من الأصل بكونه واجبا أو مباحا أو حراما أو مندوبا أو مكروها)- العلّة(سبب الحكم الموجود في الفرع كما هو في الأصل)

ج6: ثلاث فوائد: أ ـ حرص القرآن على تثبيت العقيدة أو حث القرآن على استخدام العقل.

ب ـ وجوب التدبّر في آيات القرآن الكريم.

ج ـ النهي عن التقليد الأعمى لما فيه من حجب وتغييب للعقل.

(الجزء الثاني):

ج1: ثلاثة أمور أبطلتها خطبة حجة الوداع زيادة على دماء الجاهلية (الثأر): مآثر الجاهليّة– الربا – النسيّ (التأجيل في الأشهر الحرُم).

ج2: القصاص(اصطلاحا): هو عقوبة الجاني بمثل جنايته. أو هو العقوبة بالمثل.

- شُرع القصاص عقوبة ضد جريمة القتل العمد، أوالجروح العمد. بمعنى ضد العدوان على النفس كُلياً أو جزئيّاً.

ج3: الفرق بين الحدود والقياس: الحدود حق خالص لله تعالى إذا ثبتت جريمتها لا يجوز فيها العفو أو التنازل لا من الحاكم(القاضي) ولا من المجنيّ عليه، أما القصاص فهو حق مشترك بين الله والعباد لذلك فهو عقوبة أصليّة لله تعالى، لكن يجوز فيه التنازل والعفو من الضحيّة في حالة الجروح العمد، أو من أهله في حالة القتل العمد، فيتحوّل إلى عقوبة فرعيّة بدلية وهي "الديّة" كحق للعباد.

مع خالص التمنيّات بالتوفيق والنجاح للجميع

الأستاذ/ الطاهـــر الغـــول

الإجابة النموذجية لبكالوريا 2016-05-29 ..... **الموضوع الثاني**

(الجزء الأول):

ج1: راوية الحديث: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، عُرفت بالعلم والفقه ورواية الحديث حيث بلغت مروياتها 2210، توفّي عنها النبي ﷺ في سنّها الـ 18، بينما توفيت هي سنة 57 ه وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنهم ودفنت بمقبرة البقيع في المدينة المنوّرة.

ج2: المعنى الاصطلاحي لما يلي:

الشفاعة في الحدود: التوسّط لدى الحاكم بقصد إسقاط العقوبة الثابتة على الجاني أو تخفيفها عنه.

الجريمة : هي محظورات (ممنوعات) شرعية يترتب على فعلها عقوبة بحد أو قصاص أو تعزير.

الحد: هو عقوبة مقدرة شرعا لمنع جرائم الأموال والأعراض والأرواح.

ج3 : أربع من آثار المساواة في تماسُك المجتمع:- إقامة العدالة الاجتماعية بين الناس- حفظ الممتلكات والأعراض والأنفس أو اطمئنان الناس وأمنهم عليها- القضاء على الطبقيّة – منع انتشار الانحرافات والجرائم..

ج4: أ ــ مفهوم حق الأمن: هو أن يعيش الإنسان آمنا على نفسه وماله وعرضه ودينه، مطمئنّاً على ضمان حقوقه كي يتمكن من أداء وظائفه الدينيّة والدنيويّة في إطار السلم والتعايُش والتعاون..

ب ــ أنعكاساته على الجانب الاقتصادي: هي انعكاسات إيجابيّة حيث أن الإنسان يعمل ويُنتج ويستطيع تفجير طاقاته وإبداعاته في ظلال الأمن والأمان حيث لا يمكنه ذلك في أجواء الخوف والاضطراب، لذلك ربط سيدنا إبراهيم في دُعائه بين طلب الأمن والرزق من جهة، وبين طلب الأمن والإيمان بالله من جهة أخرى قائلا: [ربِّ اجْعَلْ هذا بلدًا آمنًا وارزق أهْله من الثَّمَراتِ مَن آمَنَ مِنهُم باللهِ واليَوْم الآخِر..] البقرة/126.

ج5: تهدف المساواة إلى تقيق إحى القيم التي درستها، وهي: أ ــ قيمة العدل، ب ــ نوعها: سياسيّة.

ج6: استخراج حُكمَيْن: أ ــ حرْمة السرقة.

ب ــ حرمة الشفاعة في الحدود . أو وجوب إقامة الحد على السارق.

وفائدتين: أ ــ بيان حد السرقة وهو قطع اليد.

ب ــ التحذير من هلاك الأمم بسبب غياب المساواة.

في الحقيقة لا مبرّر في هذا السؤال للتمييز بين الفوائد والأحكام حيث أن كل حكم مستفاد من النص هو عبارة عن فائدة، ووفق المنهاج المعدّل عند تعميم المادة على كل الشعب ابتداء من موسم 2007-2008 عادة تستخدم الفوائد دلالة عليها وعلى الأحكام معا، إنما كان التمييز بينهما لما كانت شعبة العلوم الإسلامية تخصّصا كشعبة مستقلّة.

الجزء الثاني: يعتبر القياس دليلا على مرونة الشريعة الإسلاميّة...

ج1: مثال عن القياس: تحريم الربا في العملات الحديثة قياسا على منعه في الذهب والفضة..

ج2: شرح المثال: ورد النص بعدم جواز التفاضل عند مبادلة الذهب بجنسه أو الفضة بجنسها في واعتبار ذلك ربا محرّما حديث الرسول ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء..) رواه مسلم بينما استجد على الناس استخدام عملات حديثة، وعليه إذا صرفنا العملة بجنسها لا تجوز المعاملة إلا سواء بسواء، لوجود سبب الحرمة في الحالتين وهي علة الثمنيّة (تثمين وتسعير الأشياء) وتقدير قيمتها بهذه العملات عوضاً عن الذهب والفضة، أو لأن علة أكل المال بالباطل مشتركة سواء تم ذلك عن طريق الأصل وهو الذهب والفضة أو بواسطة الفرع المشابه له وهو العملة الحديثة.

وعليه فيكون الأصل (الذهب والفضة..)- الفرع (العملة) – الحكم (حُرمة الربا أو المفاضلة عند مبادلتهما متجانسين) العلة المشتركة بين الأصل والفرع (الثمنيّة، أو علة أكل أموال الناس بالباطل).

ج3: يكون القياس دليلا على مرونة التشريع حيث يمثل القياس إيجادا لأحكام القضايا الفرعيّة مما يُستجدّ في حياة الناس ومما لا يوجد له نص بكتاب أو سنة، فيتدخل القياس ليسحب حكم الأصل المنصوص عليه على الفرع غير المنصوص عليه ، وهذا ما يساهم في صلاحية الشريعة الإسلامية لتطوّر الزمان وتغيّر المكان.

بالتوفيق والنجاح.